




جمعية التنمية الأهلية
ببغداد الشرقية
Bagga Sharq Community Development Association

جمعية التنمية الأهلية ببغداد الشرقية

عطاء مستمر .. تنمية مستدامة .. أجر لا ينقطع

صلاحيات ومهام مجلس الإدارة





- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٢. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٣. تُدُون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر و يوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٤. يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه أو المشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب حيالها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما هو مناط به من أعمال، وله حق الاستعانة بأعضاء من خارجه أو تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٥. على مجلس الإدارة تفويض رئيسته أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٦. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

يلتزم عضو مجلس الإدارة بتنفيذ الالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يلي:

١. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
٢. رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
٣. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
٤. خدمة الجمعية ونقل الفائدة من خلال خبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
٥. التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
٦. المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعايتها مصالحها.

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وفق أحد الحالات التالية:
 - الانسحاب من مجلس الإدارة بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
 - الوفاة.
 - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.
 - إذا أقدم على تصرف من شأنه أن إلحاق الضرر المادي أو الأدبي بالجمعية.
 - إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
 - إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يُقبل من المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
 - إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يتم إشعار الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.



جمعية التنمية الأهلية
ببقعاء الشرقية
Baqaa Sharq Community Development Association

أعضاء مجلس الإدارة			
م	الاسم	صفته	التوقيع
١	عمير عبدالله العمير	الرئيس	
٢	عبدالله سليمان العبيد	نائب الرئيس	
٣	عبدالله محمد حمود	الأمين العام	
٤	فيحاز عايد الفيحاز	أمين الصندوق	
٥	متعب سعود الواكد	عضو	
٦	نايف سالم الفيحاز	عضو	
٧	اديب عبدالعزيز المشعان	عضو	



جمعية التنمية الأهلية
ببهاء الشرق
Baqaa Sharq Community Development Association



جمعية التنمية الأهلية
ببهاء الشرق
Baqaa Sharq Community Development Association

